كان الناس يرون فيه كل عمل يعمله المحتلون قبيحاً فقد زالت غشاوة السياسة الخرقاء عن عيون الاكثرين فهم يرون الحسن حسناً والقبيح قبيحاً وقد قلنا في النبذة الماضية انه لم تبق نظارة ولا مصلحة للحكومة الا واعترف الاهالي بالاصلاح الذي حصل فيها الا نظارة المعارف فانها لاتزال مثار السوء الظن لأن الاصلاح الحقيقي انما يكون في التربية والتعليم والناس يقولون ان التعليم تدلى في عهد الاحتلال وصار سيره دون ما كان عليه من قبل وان تحسن نظامه. وانى أرى الواقفين على عناية المعارف الجديدة باعانة الكتاتيب الاهلية وتنظيمها مع ابقائها على استقلالها يحمدون ذلك ويعدونه من الاصلاح ولاينكرون منه الا كون حفظ القرآن غير مكافأ عليه وانها لغلطة من واضع القانون لم تفن عنها « الضمانات الخمس » شيئاً بل الرأي في هذا القانون « الضمانات » فعسى ان يصلحه المستر دنلوب في سنة اخرى فيكون له ولقومه الثناء الجميل

هذا — وقد كدنا نخرج عن موضوع هذه النبذة وهو تعليم البنات وتربيتهن فالامة تطلب والعدالة تشفع ان تكون عناية المعارف بتربية البنات الدينية أشد ولكن قانون التعليم والعمل الذي في المدارس يدلان على ماقلناه من اهمال التربية والتقصير في التعليم فالى ذلك نوجه انظار أهل الحل والعقد العاملين

باب الأخبار والآراء

﴿ مستقبل الحجاز . وأمير مكة المكرمة ﴾

نشر المؤيد الأغر من أيام رسالة مطولة « لصاحبي صادق » عنوانها (مستقبل الحجاز) تكلم فيها صاحبها عن حالة البلاد في هذه الأيام كلاماً تاريخياً ينبغي أن يعلم وحمل على أميرها الشريف (عون الرفيق باشا) حملة منكرة عدّ له فيها سيئات اذا صحت الرواية فهي اقبح السيئات ولكن الكاتب عدّ عليه أيضاً ما يعدُّ له فكان بذلك متّهماً بالغرض أو الجهل وقلّما تجد كاتباً يقف عند حدود الاعتدال . اما السيئات الحقيقية فهي الظلم في أرض الحرم والاستبداد في الحكم وعدم العناية بحفظ الامن بل اتهمه باغراء الأعراب بالحجاج لسلب المال منهم وهذا شيء عظيم لانلوم الكاتب على التعويل بذمه ونقده وان كان أكثر كلامه من قبيل الشعر لا من قبيل سرد الحقائق وبيان الاوصاف .

ويظهر أن الغرض من الكتابة حمل السلطان على عزل الشريف من امارة مكة المكرمة

ومن غلو الكاتب المنكر شرعاً مخاطبة السلطان والاستغاثة به بكلام لا يقال الا في الله تبارك وتعالى كقوله « فاليك يتوسل المسلمون . وبك يستغيث المؤمنون ، ياغياث المستغيثين ، وأمان الخائفين » . وانه لكلام تقشعر من توجيهه لغير الله تعالى قلوب المؤمنين . واذا كانت مبالغته في الذم على نسبة مبالغته في المدح فلا شك انه كاذب فيما كتب فالذي يجعل السلطان أو أيّاً اتباعاً لهواه لا يبعد ان يجعل الشريف شيطاناً اتباعاً لهواه . ومحيب من المؤيد كيف نشر هذا الاطراء وأقره

ولولا ان الطاعنين في هذا الأمير كثيرون لما حفلنا بهذه الرسالة وقد كنا نوهنا في المنار (١٤ : ٢) الصادر في ٩ صفر سنة ١٣١٧ برسالة مطبوعة وردت علينا في بريدة سنغافورة اسمها « فجيج الكون . من فظائع عون » وهي مملوءة بالشكوى من الشريف وقد كتب الينا يومئذ انها ترجمت ووزعت في الأقطار فكان لها تأثير عظيم « حتى ان بعض المساجد قطع الخطبة لمولانا الخليفة أيده الله تحاشياً من الكذب بأنه خادم الحرمين الشريفين » وقد ارسلت هذه الرسالة يومئذ الى الحضرة السلطانية ويظهر ان ذلك كان من عمل جمعية ولكن لم يظهر لها أثر لأن الشريف متفق مع السلطان والسلطان راضٍ عنه

وصاحب رسالة « مستقبل الحجاز » يؤكد القول بأن الشريف يجتهد في إقناع الناس بأنه لا يفعل فعلة الا باذن السلطان ومرضاته ليتفرهم منه فاذا ثبت هذا للسلطان فربما يعزل الشريف أو يرسل اليه والياً حازماً يفل يده ويحفظ الأمن ويكون هذا حجة على الذين يقولون ان السلطان يجب أن يكون الشريف ظالماً غاشماً ليسلم المسلمون في جميع أقطار الارض بأن حكم الترك أفضل من حكم أشراف العرب

ومما عدّه صاحب الرسالة (مستقبل الحجاز) من سيئات الشريف هدم بعض القبور والقبب والمساجد التي بنيت على بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم وتقصيره لزيارتهم وقال إنه أزعجهم في قبورهم وكذلك القبر المنسوب الى أمنا حواء عليها السلام . ومن أين لمثل هذا الكاتب الذي عدّ هذه الاعمال ذنباً لا يغفر أن يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بطمس القبور المشرفة ونهى عن بناء المساجد على القبور ولعن فاعليها ونهى عن شد الرحال الى مثلها

أخرج الامام أحمد ومسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي والنسائي في سننهم

عن أبي الهياج الاسدي عن علي رضي الله عنه انه قال « أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدع تمثالاً الا طمسته ولا قبراً مشرفاً الا سويته » قال الامام الشوكاني في شرح هذا الحديث بعد ما رجح أن رفع القبور زيادة عن القدر المأذون فيه بحرام ما نصه :

« ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولا أولياً القبب والمشاهد المعمورة على القبور وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد وقد لعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعل ذلك كما سيأتي وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الاسلام . منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام . وعظم ذلك فظنوا انها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم وشدوا اليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا . وبالجملة انهم لم يدعوا شيئاً مما كانت تفعله بالاصنام الا فعلوه فانا لله وانا اليه راجعون . ومع هذا المنكر الشنيع ، والكفر الفظيع ، لا نجد من يغضب الله ويغار حمية للدين الحنيف لا عالماً ولا متعلماً ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكاً . وقد توارد الينا من الاخبار مالا يشك معه ان كثيراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم اذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجراً فاذا قيل له بعد ذلك احلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق . وهذا من أبين الأدلة الدالة على ان شركهم قد بلغ فوق شرك من قال انه تعالى ثاني اثنين او ثالث ثلاثة . فيا علماء الدين ، ويا ملوك المسلمين ، أي رزء للاسلام أشد من هذا الكفر ؟ وأي بلاء لهذا الدين اضر عليه من عبادة غير الله ؟ وأي معصية يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة ؟ وأي منكر يجب انكاره ان لم يكن انكار هذا الشرك البين واجباً ؟ » اه ثم تمثل الشوكاني بعد ما تقدم بقول الشاعر :

لقد اسمعت لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادي

ولو نارا نفخت بها اضاءت ولكن أنت تنفخ في رماد

والسبب في موت العلماء والامراء الذي عناه بالتمثيل هو اختيار مرضاة العوام الذين فشا فيهم هذا المنكر على مرضاة الله تعالى فالعوام بمقتضى طبيعة الكون تبع لهم ولكنهم لضعف ارادتهم وانحلال عزائمهم جعلوا أنفسهم تبعاً للعوام وسيبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا

واخرج احمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث جابر انه قال: « نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يكتب عليه وأن يبنى عليه » ولفظ الكتابة لم يذكره مسلم ولكنه على شرطه كما قال الحاكم والتجصيص الطلاء بالجصّ وهو الكلس والجير والنهي حقيقة في التحريم.

واخرج احمد والبخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » زاد مسلم والنصارى

وأخرج أحمد وأصحاب السنن الا ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » وقد عدّ العلماء اللعن من علامة كون المعصية من الكبائر وما كان كذلك تجب ازالته . فاذا تصدى مثل شريف مكة لازالة هذا المنكر عملا بسنة جده عليه أفضل الصلاة والسلام لقدرته على ذلك نعده عاصياً ومبتدعاً لقول كاتب جاهل ومجهول ونخاطب السلطان بما لا يخاطب به الا الله عز وجل لاجل التنكيل به ؟؟ لقد انقلب المعروف منكراً والمنكر معروفاً فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

اما مستقبل الحجاز فهو مما لا يصح لمثل هذا الكاتب ان يخوض فيه الا اذا عرف ماورد من الاخبار النبوية فيه وأخذ حظّاً من علم طبائع الأمم وسنلمّ بشيء من ذلك ان شاء الله تعالى في مقالة نكتبها في مستقبل الاسلام . ولا يفهم من انتصارنا للحق في مسألة القبب ومساجد القبور اننا ننتصر للشريف على كل حال فاننا كنا اول من وجه أنظار مولانا السلطان أيّد الله دولته الى تحقيق ماينسب اليه في أمر الامن وعدمه والظلم في الحرم وفعل مايجب من ازالة ذلك وذلك من مدة سنتين كما أشرنا اليه في أوائل الكلام ونكرر ذلك الآن والله الموفق واليه ترجع الامور

(وفاة الشيخ أحمد الحيتبكير) نعى البنا بريد الهند في الشهر الماضي وفاة هذا العالم الفاضل والأديب الكامل الذي يعرف قراء المنار بعض فضله وغيرته المثلية من قصائده التي نشرت في المنار مما كان ينشد في جمعية ندوة العلماء . وقد كانت وفاته في يوم الجمعة في ١٩ محرم رحمه الله تعالى رحمة واسعة وعزّى آله واصدقاءه أحسن العزاء

(وفاة عقيلتين) في ١٧ صفر توفيت العقيلة عائشة عصمت كريمة المرحوم اسماعيل باشا تيمور وأخت الفاضل أحمد بك تيمور وكانت أديبة شاعرة في العربية والتركية والفارسية وقد لقبها المؤيد بشاعرة مصر في هذا العصر . فنسأل الله أن يحسن عزاء أخيها وأقاربها الكرام

وفي ١٩ منه توفيت والدة الفاضل النبيل احمد بك تيمور فاجتمع على هذا الفاضل مصابان عظيمان في شهر واحد مصاب الأخت ومصاب الأم وله أكبر عزاء بما وفق له من اتباع السنة في تشييع الجنازة والمأتم إذ كان قدوة صالحة للناس الذين اعتادوا أن يراو في جنائز الكبراء والامراء ألوان البدع كحملة مجامر الفضة وصحافها الملأى بالرياحين وكطغمة الخدم المؤتزرة بأزر الحرير وكزعفة الصائحين بالاشعار والادعية والصلوات وغير ذلك . ولكن أحمد بك تيمور انفرد دون أولاد الباشوات في مصر بمزيد الاستقامة واتباع السنة والاشتغال بالعلم والأدب بل لا نكاد نرى في هذه البلاد شاباً مثله في استقامته وأدبه وان كثيراً من أهل الفضل ليودون ابطال هذه العادات القبيحة ولكن إرادتهم ضعيفة لا تقوى على ما يتوهمون من الانتقاد ورميهم بالبخل على الموتى ومثل أحمد بك تيمور يصح أن يكون قدوة لهؤلاء اذا وفقهم الله تعالى

ولقد سمعت نفراً من العامة يتحدثون في الطريق ونحن مشاة في تشييع الجنازة يسأل بعضهم بعضاً عن السبب في خلو هذه الجنازة من الصياح والضجيج ونحو ما أشرنا اليه آنفاً فاجابه آخر بأن هذا هو السنة فحمدت الله تعالى أن جعل في العامة من يفرق بين السنة والبدعة ويعرف اهلهما فكما نعزي صديقنا الكامل احمد بك تيمور في مصابيه نهنئه بما وفق له من اقامة السنة وخذل البدعة ونسأل الله ان يجعله قدوة حسنة لامثاله من الوجهاء الذين هم قدوة لسائر الطبقات . في جميع التقاليد والعادات

(نصير محمد علي) استحسن الفضلاء ما كتبناه عن محمد علي وأعجبوا به وهنؤنا بخدمة الدين والأمة به الا حدث السياسة فانه شتمنا في جريدته وعيرنا بلقب (البخيل) يعني أننا لسنا من سلالة الفراعنة وقد أمرنا الله بالاعراض عن مثله . ونحمد الله أننا من ذرية أفضل أنبيائه فوالدنا حسيني وأمنا حسنية . وذلك أفضل عند كل مسلم من السلالة الفرعونية . وأما إرجاف المحدث بذكر الاستعداد لثورة كالثورة العرابية فهو مما لا يفهم لأن الثورة لا تكون الا لمقاومة قوة ولا قوة في مصر الا للمحتلين فان كنا نحن ومن « ينصرنا ويحمينا » نريد أن نثور عليهم فاننا نستحق من سعادة المحدث الثناء لا اللوم وان كان يعني أننا نثور على جانب آخر فذلك الجانب هو الذي يشكو المحدث دائماً من سلب حقوقه ونشكو نحن والعقلاء من الثورات المعنوية التي هاجها عليه هذا الحدث وأمثاله وكان من أثرها ما كان وما هو كائن مادام هؤلاء الأحداث متصلين به

(تصحيح) في السطر ٨ من الصفحة ١٧٠ كلمة رجال وصوابها (رجالاً) فليصحح

(شروط الواقفين ، وعدم التقيد بكلام غير المصوغين)

جرى على الالسنة واشتهر بين الناس قول بعض الفقهاء « ان شرط الواقف كنص الشارع » وهو ما عليه عمل المحاكم من عهد بعيد الى اليوم فيتمسكون بكلمات كتبت فى « الوقفيات » وربما لم يكن يفهمها الواقف وانما كتبها الكاتب فيما يكتب من عباراته التقليدية ويتركون احيانا المقصود

من الوقف للشارع والواقف وقوفا عند هذه الالفاظ . وقد رأيت بحثاً نفيساً فى هذا الموضوع للامام الحافظ الفقيه ابن القيم فى كتابه (اعلام الموقعين) أحببت ان أنشره فى المنار ليعلم الناس ان ديننا دين مقاصد عالية ومصالح تقوم بها النفسة لا دين الفاظ تبتدع ثم تتبع قال رحمه الله تعالى مناقشا فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية فى مسائل خالفوا فيها النص أو خرجوا عن القياس الصحيح ما نصه بمقدمته :

« فصل : وقالت الحنفية والمالكية والشافعية اذا شرطت الزوجة ان لا يخرج الزوج من بلدها أو دارها وان لا يتزوج عليها ولا يتسرى فهو شرط باطل فتركوا محض القياس بل قياس الأولى فانهم قالوا لو شرطت فى المهر تأجيلا أو غير نقد البلد أو زيادة على مهر المثل لزم الوفاء بالشرط . فأين المقصود الذى لها فى الشروط الاولى الى المقصود الذى لها فى هذا الشرط ؟ وأين فواته الى فواته ؟ وكذلك من قال منهم لو شرط ان تكون جميلة شابة سوية فبانت عجوزا شمطاء قبيحة المنظر انه لا فسخ لاحدهما بفوات شرطه حتى اذا فات درهم واحد من الصداق فلها الفسخ بفواته قبل الدخول فان استوفى المعقود عليه ودخل بها وقضى وطره منها ثم فات الصداق جميعه ولم تظفر منه بحبة واحدة فلا فسخ لها . وقستم الشرط الذي دخلت عليه على شرط ان لا يودها ولا ينفق عليها ولا يطأها ولا ينفق على أولاده منها ونحو ذلك مما هو من أفسد القياس الذى فرقتم الشريعة بين ماهو أحق بالوفاء منه وبين مالا يجوز الوفاء به وجمعتم بين مافرق القياس والشرع بينهما وألحقتم أحدهما بالآخر . وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الوفاء بشروط النكاح التى يستحل بها الزوج

امرأته أولى من الوفاء بسائر الشروط على الاطلاق فجعلتموها أنتم دون سائر الشروط وأحقها بعدم الوفاء

« وجعلتم الوفاء بشرط الواقف المخالف لمقصود الشارع كترك النكاح (أي بأن وقف على أهل هذه التكية مالم يتزوجوا) وكشرط الصلاة في المكان الذي شرط الصلاة فيه وان كان (المصلى) وحده والى جانبه المسجد الاعظم وجماعة المسلمين . وقد ألغى الشارع هذا الشرط في النذر الذي هو قربة محضة وطاعة فلا تتعين عنده بقعة عينها الناذر للصلاة الا بالمساجد الثلاثة (المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس) وقد شرط الناذر في نذره تعيينه فألغاه الشارع بفضيلة غيره عليه أو مساواته له فكيف يكون شرط الواقف الذي غيره أفضل منه وأحب الى الله ورسوله لازماً يجب الوفاء به ؟ وتعيين الصلاة في مكان معين لم يرغب الشارع فيه ليس بقربة ومالبس بقربة لايجب الوفاء به في النذر ولا يصح اشتراطه في الوقف

« فان قلتم : الواقف لم يخرج ماله الا على وجه معين فلزم اتباع ماعينه في الوقف من ذلك الوجه والناذر قصد القربة والقرب متساوية في المساجد غير الثلاثة فتعيين بعضها لغو . قيل فهذا الفرق بعينه يوجب عليكم الغاء مالا قربة فيه من شروط الواقفين واعتبار مافيه قربة فان الواقف إنما مقصوده بالوقف التقرب الى الله فتقربه بوقفه كتقربه بنذره فان العاقل لايبذل ماله الا لما فيه مصلحة عاجلة أو آجلة والمرء في حياته قد يبذل ماله في أغراضه مباحة كانت أو غيرها وقد يبذله فيما يقربه الى الله . وأما بعد مماته فانما يبذله فيما يظن انه تقرب الى الله . ولو قيل

له ان هذا المصرف لايقرب الى الله عز وجل أو ان غيره أفضل منه وأحب الى الله منه وأعظم أجراً لبادر اليه . ولا ريب ان العاقل اذا قيل له اذا بذلت مالك فى مقابلة هذا الشرط حصل لك أجر واحد وان تركته حصل لك أجران فانه يختار مافيه الاجر الزائد فكيف اذا قيل له ان هذا الأجر فيه البتة ؟ فكيف اذا قيل له انه مخالف لمقصود الشارع مضادٌ له يكرهه الله ورسوله . وهذا كشرط العزوبية مثلا وترك النكاح فانه شرط لترك واجب أو سنة أفضل من صلاة النافلة وصومها أو سنة دون الصلاة والصوم . فكيف يلزم الوفاء بشرط ترك الواجب والسنن اتباعا لشرط الواقف وترك شرط الله ورسوله الذى قضاؤه أحق ، وشرطه أوثق ،

« يوضحه انه لو شرط فى وقفه ان يكون على الاغنياء دون الفقراء و كان شرطاً باطلاً عند جمهور الفقهاء ، قال أبو المعالي الجويني - هو امام الحرمين رضي الله عنه - : ومعظم أصحابنا قطعوا بالبطلان . هذا مع ان وصف الغنى وصف مباح ونعمة من الله وصاحبه اذا كان شاكراً فهو أفضل من الفقير مع صبره عند طائفة كثيرة من الفقهاء والصوفية فكيف يلغى هذا الشرط ويصح الترهب فى الاسلام الذي أبطله النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله « لا رهبانية فى الاسلام » . يوضحه ان من شرط التعزب فانما قصد ان تركه [1] افضل واحب الى الله فقصد ان يتعبد الموقوف عليه بتركه وهذا هو الذي تبرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه بعينه فقال « من رغب عن سنتي فليس مني » وكان قصد اولئك الصحابة [2]

---

(١) كذا في الاصل والمراد ترك النكاح ولم يذكر فى الجملة ولعله سقط من النساخ

(٢) يريد الذين أرادو ترك التزوج كعثمان بن مظعون رضى الله تعالى عنه

هو قصد هؤلاء الى تعيينه سواء فاتهم قصدوا ترفيه (٣) انفسهم على العبادة وترك التكاسل الذي يشغلهم تقربا الى الله بتركه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيهم ما قال واخبر ان من رغب عن سنته فليس منه . وهذا في غاية الظهور فكيف يحل الالزام بترك شيء قد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان من رغب عنه فليس منه ؟ هذا مما لا تحتمله الشريعة بوجه (٤)

« فالصواب الذي لا تسوغ الشريعة غيره عرض شروط الواقفين على كتاب الله سبحانه وعلى شرطه فما وافق كتابه وشرطه فهو صحيح وما خالفه كان شرطا باطلا مردودا ولو كان مائة شرط وليس ذلك بأعظم من رد حكم الحاكم اذا خالف حكم الله ورسوله ومن رد فتوى المفتي . وقد نص الله سبحانه على رد وصية الجانف (وفي نسخة الحائف وكلاهما بمعنى الجائر) في وصيته والاثم فيها مع ان الوصية تصح في غير قربة وهي أوسع من الوقف وقد صرح صاحب الشرع برد كل عمل ليس عليه أمره فهذا الشرط مردود بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لأحد ان يقبله ويعتبره ويصححه

« ثم كيف يوجبون الوفاء بالشروط التي انما أخرج الواقف ماله لمن قام بها وان لم تكن قربة ولا للواقفين فيها غرض صحيح مما يقربهم الى الله

---

(٣) فسره الترفية في هامش الاصل بالتمكين والاقامة على الشيء (٤) أبعد من هذا عن قصد الشارع الوقف على تشريف القبور وبناء القبب المساجد عليها وعلى ايقاد السرج والشموع عليها وذلك من المحرمات التي لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعلها فيجب على القاضي ان ينصح من أراد الوقف على محرم او مكروه وان لا يقبل منه وان يدله على أفضل ما يتقرب به الى الله تعالى بوقفه كمساعدة الجمعيات الخيرية وبناء المدارس لتعليم الامة

ولا يوجبون الوفاء بالشروط التي انما بذلت المرأة بضعها للزوج بشرط وفائه لها بها ولها فيها أصح غرض ومقصود وهي أحق من كل شرط يجب الوفاء به بنص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهل هذا الا خروج عن محض القياس والسنة ؟

ثم من العجب العجاب قول من يقول : ان شروط الواقف كنصوص الشارع . ونحن نبرأ الى الله من هذا القول ونعتذر اليه سبحانه مما جاء به قائله ولا نعدل بنصوص الشارع غيرها أبدا . وإن أحسن الظن بقائل هذا القول حمل كلامه على انها كنصوص الشارع فى الدلالة وتخصيص عامها بخاصها وحمل مطلقها على مقيدها واعتبار مفهومها كما يعتبر منطوقها وأما ان تكون كنصوصه فى وجوب الاتباع وتأثيم من أخل بشئ منها فلا يظن ذلك بمن له نسبة ما الى العلم . فاذا كان حكم الحاكم ليس كنص الشارع بل يرد ما خالف حكم الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك . فشرط الواقف اذا كان كذلك كان أولى بالرد والإبطال . فقد ظهر تناقضهم في شروط الواقفين وشروط الزوجات وخروجهم عن موجب القياس الصحيح والسنة وبالله التوفيق

« يوضح ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قسم يعطي الاهل حظين والعرب حظا وقال « ثلاثة حق على الله عونهم » وذكر منهم الناكح يريد العفاف . وصححوا هذا الشرط عكسوا مقصوده فقالوا نعطيه مادام عزبا فاذا تزوج لم يستحق شيئا ولا يحل لنا ان نعينه لأنه ترك القيام بشرط الواقف وان كان قد فعل ما هو أحب الى الله ورسوله فالوفاء بشرط الواقف المتضمن لترك الواجب أو السنة المقدمة على

فضل الصوم والصلاة لاتحل مخالفته ومن خالفه كان عاصيا آثما حتى اذا خالف الأحب الى الله ورسوله والارضى له كان بارّ مثابا قائما بالواجب عليه؟

« يوضح بطلان هذا الشرط وأمثاله من الشروط المخالفة لشرع الله ورسوله انكم قلتم كل شرط يخالف مقصود العقد فهو باطل حتى أبطلتم بذلك شرط دار الزوجة أو بلدها وأبطلتم اشتراط البائع الانتفاع بالمبيع مدة معلومة وأبطلتم اشتراط الخيار فوق ثلاثة وأبطلتم اشتراط نفع البائع فى المبيع ونحو ذلك من الشروط التى صححها النص والآثار من الصحابة والقياس كما صحح عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص ومعاويه بن أبى سفيان اشتراط المرأة دارها أو بلدها وان لا يتزوج عليها ودلت السنة على ان الوفاء به أحق من الوفاء بكل شرط وكما صححت السنة اشتراط انتفاع البائع بالمبيع مدة معلومة فأبطلتم ذلك وقلتم يخالف مقتضى العقد وصححتم الشروط المخالفة بمقتضى عقد الوقف لعقد الوقف إذ هو عقد قربة مقتضاه التقرب الى الله تعالى ولا ريب ان شرط مايخالف القربة يناقضه مناقضة صريحة فاذا شرط عليه الصلاة فى مكان لايصلى فيه الا هو وحده أو واحد بعد واحد أو اثنان فمقصوده ترك الصلاة في المسجد الاعظم الذي يجتمع فيه جماعة المسلمين مع قدمه وكثرة جماعته فيتعداه الى مكان أقلّ جماعة وانقص فضيلة وأقلّ أجرا اتباعا لشرط الواقف المخالف لمقتضى عقد الوقف خروج من محض القياس وبالله التوفيق

« يوضحه ان المسلمين مجمعون على ان عبادة الله فى المسجد من الذكر والصلاة وقراءة القرآن أفضل منها عند المقابر فاذا منعتم فعلها في بيوت الله سبحانه وأوجبتم على الموقوف عليه فعلها بين المقابر إن أراد ان

يتناول الوقف والا كان تناوله حراما كنتم قد ألزمتموه بترك الاحب الى الله الا نفع للعبد والعدول الى بعض المفضول والمنهيّ عنه (أي كالصلاة الى القبور أو بقربها) مع مخالفته لقصد الشارع تفصيلا وقصد الواقف إجمالا فانه إنما يقصد الارضى لله والأحب اليه ولما كان في ظنه أن هذا إرضاء لله اشترطه فنحن نظرنا الى مقصوده ومقصود الشارع وأنتم نظرتم الى مجرد لفظه سواء وافق رضى الله ورسوله ومقصوده في نفسه أولا

« ثم لا يمكنكم طرد ذلك أبدا فانه لو شرط ان يصلي وحده حتى لا يخالط الناس بل يتوفر على الخلوة والذكر أو شرط ان لا يشتغل بالعلم والفقه ليتوفر على قراءة القرآن وصلاة الليل وصيام النهار أو شرط على الفقهاء ان لا يجاهدوا في سبيل الله ولا يصوموا تطوُّعا ولا يصلوا النوافل وأمثال ذلك فهل يمكنكم تصحيح هذه الشروط . فان أبطلتموها فعمل النكاح افضل من بعضها أو مساوٍ له في أصل القربة وفعل الصلاة في المسجد الاعظم العتيق الاكثر جماعة أفضل وذكر الله وقراءة القرآن في المسجد أفضل منها بين القبور فكيف تلزمون بهذه الشروط المفضولة وتبطلون ذلك . فما هو الفارق بين ما يصح من الشروط وما لا يصح ؟ ثم لو شرط المبيت في المكان الموقوف ولم يشترط التعزّب فأحتم له التزوج فطالبته الزوجة بحقها من المبيت وطالبتموه بشرط الواقف منه فكيف تقسمونها بينهما أم ماذا تقدمون ؟ أما أوجبه الله ورسوله من المبيت والقسم للزوجة مع ما فيه من مصلحة الزوجين وصيانة المرأة وحفظها وحصول الايواء المطلوب من النكاح ؟ أم ما شرطه الواقف وتجعلون شرطه أحق والوفاء به ألزم ؟ أم تمنعونه من النكاح والشارع والواقف لم ينهاه منه ؟

فالحق ان مبيته عند أهله ان كان أحب الى الله ورسوله جاز له بل استحب فلا نص ولا قياس ولا مصلحة للوقف ولا لغيره توقف عليه ولا مرضاة لله ورسوله والمقصود بيان مافي الرأي والقياس من التناقض والاختلاف الذي يبين انه من عند غير الله لان ما كان من عنده فانه يصدق بعضه بعضا ولا يخالف بعضه بعضاً وبالله التوفيق »

(المنار) ان مسئلة الاوقاف هي من المسائل الحيوية في شؤون المسلمين فلو احسن المسلمون إدارة الاوقاف الخيرية وصرفوها في الوجوه الفضلى فانها تكون اكبر الوسائل لتقدمهم وارتقائهم ولكنهم يعتذرون بشروط الواقفين التي تعبدنا بها بعض الفقهاء وانما يعتذرون عن صرف الاوقاف في الوجوه الفضلى والمنافع العامة ولكنهم اذا لاح لهم شيء منها وثبوا عليه والتهموه التهاماً من غير نظر الى شرط الواقف ولا الى نص الشارع وكذلك شأن أهل الطبقة السفلى علوم المسلمين في أعظم معهد للعلم الاسلامي ، يأكل الاغنياء حقوق الفقراء ويهضم الكبار ، ما وقف على الصغار ، فهم حجة على أنفسهم وكلام هذا الامام المجتهد وبرهينه حجة على كتبهم ولابد ان يجيء يوم تزول فيه سلطة الظالمين ، فتصرف أموال الاوقاف في مصلحة المسلمين ، أو تقع في سلطة المتقين ، اذا دمنا على هذا الجمود المبين ، والعاقبة للمتقين

باب الأسئلة والأجوبة

قراءة المولد بالتركية (س ١) من الشيخ م . م في مصر : ما حكم الله في قراءة قصة مولد النبي العربي صلى الله عليه وسلم باللغة التركية في بيت الله تعالى على قوم من العرب وبمحضر العلماء الذين لا يعرفون اللغة فيهم